

تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي

Criminalizing the Use of Steroids in the Sports Field

BARKAT Bahia

Law and Political Science Laboratory
University of Ammar Thleijh Laghouat, Algeria
dr.barkat.bahia@gmail.com

بركات بهية

مخبر الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر
dr.barkat.bahia@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/05/06

تاريخ الاستلام: 2020/03/11

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The abuse of stimulants has spread in a remarkable way among athletes, due to the aim behind which the athlete is to crown and win titles and professional contracts during local, continental and international competitions, but because of these negative effects on the health of the athlete and on the reputation of sport, the international community moved And from it the national legislator to organize sports and combat the use of sports stimulants as we tried to study.

انتشر تعاطي المنشطات بشكل ملفت للإنتباه في أوساط الرياضيين، وذلك لما يهدف من وراءه الرياضي من تتويج، وحصد للألقاب، وعقود الاحتراف خلال المنافسات المحلية والقارية والدولية، لكن ولما لهذه المنشطات من آثار سلبية على صحة الرياضي، وعلى سمعة الرياضة، تحرك المجتمع الدولي ومنه المشرع الوطني، لتنظيم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات الرياضية على النحو الذي حاولنا دراسته.

Keywords: Dops; Competitions; Use; Combat; Criminal Responsibility.

كلمات مفتاحية: منشطات؛ نشاطات رياضية؛ التعاطي؛ مكافحة؛ مسؤولية جزائية.

مقدمة:

يعتبر القانون الرياضي بمثابة تلك القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، ويقصد بالأفراد العاملين؛ اللاعبين والإداريين والجمهور، حيث يترتب الجزاء في حالة مخالفتها¹.

كما تعتبر المخدرات طبيعية أو تخليقية كانت، مواداً يحظر استعمالها في غير المجال الذي يسمح به القانون، كالتطبيب والصناعة، الأمر الذي استدعى من المشرع تنظيم استخداماتها المختلفة في بداية الأمر في قانون حماية الصحة وترقيتها، قبل أن تستقل بقانون خاص يحمل الرقم 04-18، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، كما أنه كان للمشرع الدولي دور فعال في هذا المجال، بحيث أصدر العديد من الاتفاقيات، أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة سنة 2005.²

ولقد تفتت مؤخراً ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بشكل ملفت للانتباه، مما دعى المشرع الجزائري إلى الاجتهاد من أجل إيجاد حلول للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، والأمر ظاهر من تسمية القانون رقم 04-18،³ الذي يسيق الوقاية على القمع، فتكون الوقاية قبل الإدمان بالتحسيس، والوقاية بالنص على حالات اعفاء من المسؤولية الجزائية، حالما يمثل المدمن للعلاج المزيل للتسمم، كما أن ممارسة الرياضة من الآليات التي يروج لها للحد من انتشار ظاهرة التعاطي، غير أنه في الآونة الأخيرة، كثر الحديث على المنشطات في المجال الرياضي، والتي بات يستخدمها بعض الرياضيين، وهم في عدد متزايد للزيادة في مهاراتهم، خاصة في ظل وجود منافسة شديدة، الأمر الذي أدى إلى التحرك التشريعي من أجل التصدي للظاهرة من خلال وضع قوانين تمكّن من معاينة وضبط استخدام المخدرات في المجال الرياضي.

1 حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، المنظور القانوني عامة والجناي في الرياضة، الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 12.

2 مناد فضيل، وآخرون، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، العدد الثالث، ص 378.

3 القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار والاستعمال غير المشروعين بهما، المؤرخ في 2004/12/25، ج 83.

من هنا ظهرت أهمية دراسة هذه الظاهرة، عن طريق تسليط الضوء على نقشي تعاطي المنشطات بين أوساط الرياضيين، والآثار السلبية التي تحدثها، سواء في صحة الرياضي الجسمية، أو العقلية والنفسية، أو في نتائج المنافسات الوطنية والدولية، وربط نتائج رياضيتها بتعاطي المنشطات.

وفي هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري في المجال الرياضي القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة¹، والقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وكذا وسائل ترقيتها، الذي يعزز استراتيجية المكافحة ضد تناول المنشطات.

إنّ المخدرات الرائجة تعاطيها في المجال الرياضي، هي من نوع المنشطات التي يستشف من تسميتها، أن المرجو من تعاطيها اكتساب الرياضي قدرات تفوق قدراته الطبيعية، والتي يطورها بالإعداد البدني يضيف عليها استخدام المنشطات، مما يسمح بالغش في النتائج، والأخطر من ذلك التأثيرات السلبية على صحة وسلوك الرياضي.

لذلك، بات اليوم من غير الممكن الإكتفاء بقرارات اللجنة الدولية الأولمبية، والتي من مهامها عدم قبولها في الألعاب الأولمبية لكل شخص يستعمل مادة، أو وسيلة منشطة تحت أي شكل كان، بل وجب وضع مقاومة حقيقية لظاهرة تناول المنشطات في المجال الرياضي على المستوى العقابي².

من كل ما سبق تتلخص إشكالية الموضوع في: مدى كفاية النصوص الحالية في مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في التشريع الجزائري ؟ وللوصول إلى إجابة عن التساؤل المطروح، اتبعت المنهج الوصفي مع تحليل للنصوص القانونية المنظمة والمجرمة لمسألة استخدام المنشطات في المجال الرياضي، وذلك من خلال تقسيم الموضوع لمبحثين؛ المبحث الأول يتضمن المقصود بالمنشطات المحظورة في المجال الرياضي، قسمناه بدوره إلى مطلبين؛ تطرقنا في الأول إلى تعريف المنشطات، وفي المطلب الثاني إلى أصنافها. أما المبحث الثاني،

1 القانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 18/08/2004، ج. ر عدد: 52.

2 نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 07.

فيتضمن المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الرياضية، قسمناه هو الآخر إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى دواعي تجريم استعمال المنشطات الرياضية، وفي المطلب الثاني إلى آليات مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وخلصنا في الأخير إلى مجموعة استنتاجات، كما قدمنا جملة من الإقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم المنشطات المستخدمة في المجال الرياضي.

تعتبر المنشطات نوع من أنواع المخدرات التي يحظر القانون استعمالها، أو ترويجها والاتجار بها، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، فهي ظاهرة أصبحت مشكلة إجتماعية تخذل القيم الاجتماعية للرياضة، ذلك لما لتعاطي المنشطات من مضار صحية، وأخلاقية، واقتصادية وأيضاً قانونية؛ لأن استعمال المنشطات ينتهك تحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين الرياضيين، وهذا أساس التجريم لما فيه من خيانة وتدليس واحتيال.

ينبغي بداية تحديد المقصود بالمنشطات، وبيان أنواعها، وهو ما سنتطرق إليه في مطلبين: الأول سنعرض من خلاله مختلف التعريفات التي أعطيت للمنشطات الرياضية، ومطلب ثان سنعرض من خلاله مختلف أنواع المنشطات الرياضية، وبالأخص الأكثر استعمالاً.

المطلب الأول: مفهوم المنشطات.

عرفت المنشطات منذ زمن بعيد، وأطلق عليها مصطلح عامي "دوب" *dop*، وتفيد كلمة *dop* في لغة إحدى قبائل إفريقيا جرعة من البراندي¹، ويقال أن الفضل يعود لهذه القبائل في إطلاق تسمية *dop* على المنشطات، بحيث هو مزيج منشط للجهاز العصبي، تتناوله هذه القبائل في المناسبات والطقوس والرقصات الدينية، والتي تدوم طويلاً وتحتاج لقوة بدنية².

شاع مصطلح المنشطات في القواميس العامة، بحيث تبنى الإنجليز المصطلح في نهاية القرن 19، أين تم مد خيول السباق مواد مثيرة، ومنه أدخلت

1 مظفر عبد الله شفيق، وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص 5.

2 أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، مؤسسة المختار للطباعة والنشر، الرياض، 1981-1982، ص 52.

كلمة *dopping* في القاموس الإنجليزي سنة 1889¹، وفي قاموس بكمان الرياضي في سنة 1933، ثم استخدم من قبل المشرع البلجيكي أولاً سنة 1965، تلاه المشرع الفرنسي في نفس السنة، غير أنهم لم يعطوها تعريفاً دقيقاً، بل توالى المحاولات، التي نذكر منها التعريف الذي مده خبراء في الطب أثناء اجتماع في مدينتي ستراسبورغ ومريد سنة 1963 بأنها: "كلمة *dopping* تعني أن يقدم إلى شخص سليم، أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأية وسيلة كانت، مادة غريبة عن الجسم، ويكون الغرض الوحيد من ذلك عمل زيادة مصطنعة وخادعة، تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية"².

وتوصل الحاضرون في أعمال مؤتمر أوروبي عام 1963، عُقد لبحث المنشطات وتأثيرها على الإعداد البدني إلى تعريف للمنشطات على أنها: "المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية، والنفسية للفرد، في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه، أو الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية، كما يعرضه للعقوبات والجزاءات"³. وفي تعريف آخر، قيل أنها: "أي مادة أو عقار، يستخدم من قبل أناس أصحاء وبكميات غير اعتيادية، الغاية منها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي، للوصول إلى نتائج رياضية أفضل"⁴.

أما اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية، فلقد عرّفت المنشطات بأنها: "إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً، أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة"⁵، أما الإتحاد الألماني الرياضي، فعرفها بأنها: "المواد

1 Gyorgy bakaneke, the harmful effects of drug abuse and the substitution of banned drugs antidoping activity and its practice in hungary, proceedings of the weightlifting symposium ancient Olympia, Greece 1993, p 183.

2 ابراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 21.

3 أسامة رياض، المنشطات والرياضة (أنواعها، أخطارها، الرقابة عليها)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 12.

4 نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 17.

5 راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1، يونيو 2019، ص 313.

الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الإرتفاع بالمستوى البدني والرياضي، من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع¹.

ذهب فريق من الفقه في تعريفه للمنشطات، إلى القول أنها: "استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية، التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد، ارتقاءً طارئاً في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي استعمال المواد أو الوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية، كما يؤدي استعمالها، إلى الإضرار بصحته، والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية، وتعرض نفسه إلى الجزاء القانوني"².

ومهما اختلفت التعريفات، لكنها تتفق في أن المنشطات عقار أو مركب، يتعاطاه الرياضي في أية رياضة يمارسها بأية طريقة كانت، بنفسه أو بمساعدة من الغير، يحظره القانون على المتسابقين، يزيد من قدرة اللاعب ويزيد من نشاطه، على نحو يمكنه من المراتب الأولى، والفوز على بقية المتسابقين.

يعود تاريخ اكتشاف أولى حالات تناول المنشطات في المجال الرياضي إلى سنة 1965، بحيث تأكد استخدام أحد المتسابقين في رياضة السباحة، خلال سباق أقيم بهولندا لعقاقير مختلفة لضمان الفوز على منافسيه في السباق، وتعدّ هذه أول حالة تعاطي للمنشطات في المجال الرياضي تم اكتشافها. غير أن ما نَبّه إلى وجوب التحرك لمواجهة الظاهرة، هو الآثار الصحية الوخيمة التي تحدث للرياضي المتعاطي، خاصة بعد حدوث وفاة الرياضي "سمبسون" بسبب تعاطيه للمنشطات، وحدث ذلك خلال سباق للدراجات بفرنسا، وتلتها وفيات أخرى لرياضيين بنفس السبب، من بينهم الرياضي "سيرج ريدنج" من بلجيكا، و"سامي درويش" من سوريا، على سبيل المثال لا الحصر³.

1 كمال جميل الرضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن 2001، ص 304.

2 وديع ياسين التكريتي، وآخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2011، ص 20.

3 أسامة رياض، المنشطات والرياضة، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني: أنواع المنشطات.

تنقسم المنشطات إلى مواد طبيعية وأخرى مصنعة، الهدف من تعاطيها زيادة كفاءة الرياضي في ممارسة رياضته، والمنشطات المحرمة دولياً حسب قرار اللجنة الأولمبية الدولية لسنة 1992، وحسب نشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة لسنة 1996، تقسم كالآتي:

1- الأدوية المنشطة:

تشمل الأدوية المنشطة المنبهات التي تعد الأكثر انتشاراً واستعمالاً، يستعملها الرياضيون والطلبة لتساعدهم في التركيز والسهر طويلاً أثناء الدراسة، وكذا المهدئات، التي يعتبر المورفين أشهرها، والذي يستخدم للتقليل من الشعور بالألم، وكذلك الأمفيتامين، والهرمونات النباتية التي تستخدم أساساً لزيادة القوة العضلية وحجمها، لكن آثارها الجانبية وخيمة، بحيث تزيد من سرعة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم، وتزيد معدل القلق¹، فهي تسبب الإضطراب العصبي، وتشمل الأمفيتامين ومشتقاته كالأثيل فيتامين، كلورفيتامين غيرها.

كما توجد من بين أنواع المنشطات الطبيعية، عقار المورفين ومشتقاته كالكوكاين، والدكسترموراميد، والبيموئين وغيرها، والتي تحدث إحباطاً لمراكز التنفس العليا بالمخ، كما تؤثر بصورة سلبية على اللياقة البدنية للرياضي. كما يشيع استخدام هرمونات، على غرار هرمون التستوستيرون بين أوساط الرياضيين، وذلك رغم إحداثه لمضاعفات خطيرة في أجساد الرياضيين، مثل توقف النمو عند النهايات العظمية للأطراف، وخلل في وظائف الكبد والقلب.

2 - المنشطات الصناعية:

تشمل ما يطلق عليه في المجال الرياضي بـ التنشيط بالدم²، وهي الطريقة التي استخدمت لأول مرة في دورة الألعاب الأولمبية في مونتريال سنة 1972، تتمثل في سحب كمية من دم المتسابق قبل المسابقة، يعالج هذا الدم ثم يعاد حقن الرياضي به قبل أربعة أشهر من المنافسة، وقبل المنافسة بأربع ساعات يعاد حقن الرياضي

1 Auteur inconnu, Medications and exercise side effects and interactions, 15/09/2018, p 3.

2 blooddopping – doppage sanguin.

بهذا الدم المنشط،¹ غير أن ذلك لا يخلو من المخاطر، بحيث يمكن أن يتسبب في إصابة الرياضي بالتهاب الكبد الفيروسي، أو حتى الإيدز، كما يؤدي إلى تكسر كريات الدم الحمراء في حالة عدم تطابق فصيلة الدم.

كما تشمل المنشطات أيضاً ما يطلق عليه بالمدرات،² وتستخدم لسببين هما: إنقاص الوزن بسرعة في الألعاب التي تتطلب مشاركة الرياضي وفق فئات وزنية، ومن خصائصها التقليل من فرص الكشف عن وجودها عند الفحص، والتغيير من مصداقية تركيز المواد الممنوعة حتى لا يكتشف تعاطيهم.³ والجدير بالذكر أن المدرات أدرجت في قائمة المنشطات المحظورة حديثاً بسبب الآثار السلبية التي تحدثها في جسم الرياضي وعقله، وكذا استعمالها في المنافسة غير الشريفة لحصد الألقاب والجوائز الرياضية، ومن أمثلتها: كافيين، أمفينازول، إيثاميفام.

وأخيراً، من بين المنشطات الرياضية المحظورة استعمالها في غير موضعها المشروع، التنبيه الكهربائي للعضلات⁴، أو ما يسمى بالإحماء الكهربائي.

تختلف طرق تعاطي المنشطات، فتكون إما بالحقن، أو عن طريق البلع بواسطة الفم، أو الاستنشاق أو التدخين، والملاحظة التي يمكن إبدائها أنها ذات الطرق التي تستخدم من طرف المدمنين في مجال المخدرات عموماً على اختلاف الفئات والمخدرات المستعملة، فيحصل الإدمان بسبب إساءة استخدام جرعات الأدوية المنشطة، فتبدأ بجرعات صغيرة يطلب الجسم المزيد، مما يقود إلى الإدمان.⁵

والعلة من حظر استعمال كل هذه الأنواع من المنشطات في المجال الرياضي، فضلاً عن الآثار التي تحدثها في جسم المتنافس وعقله، الإخلال بمبدأ عدالة المنافسة، والتي تعتبر جوهر الفكر الأولمبي الحديث.⁶

1 عمار عبد الرحمان قيع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989 ص 157.

2 diuretics - diuretiques.

3 سميرة خليل ومحمد أمين، المنشطات والنشاط البدني، المكتبة الرياضية الشاملة، 2010، ص 6.

4 stimulation muscular – stimulateur musculaire.

5 سميرة خليل، ومحمد أمين المرجع نفسه، ص 7.

6 إسماعيل عبد الفتاح، المنشطات الرياضية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 198.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات الرياضية.

ما دام القانون واللوائح الرياضية تحظر استخدام المنشطات في المجال الرياضي، فالأمر يرتب لا محالة مسؤولية جزائية، يتحملها الرياضي الذي يثبت الفحص الطبي إيجابية الفحوصات الطبية إزاء المنشطات، وهو الأمر الذي أصبح شائعاً في الأوساط الرياضية في الجزائر.

تتحقق مسؤولية الرياضي جزائياً عند استعماله بنفسه، أو بإيعاز من غيره كالمدرّب مثلاً المواد سائلة كانت أو صلبة، صناعية أو طبيعية، بهدف رفع كفاءته البدنية والنفسية والذهنية بمناسبة ممارسة منافسة أو تدريب رياضي.

ولقد تحرّك المجتمع الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بحيث نص الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، على مجموعة إجراءات من اللازم اتباعها من أجل الوصول إلى مكافحة المنشطات، ومن بينها تشديد الرقابة الطبية قبل انطلاق المنافسة وجعلها إجبارية، إضافة إلى عدم تسجيل الأرقام القياسية إلاّ بعد الفحص والتأكد من خلو دم المتسابق من المنشطات، عن طريق اعتماد نظم التحاليل الكيميائية التي تعتمدها اللجنة الأولمبية، تعميم الرقابة لتدوم العام كله وليس فقط في المناسبات الرياضية، وتكريس مبدأ التعاون الدولي بين الهيئات الرياضية والاتحاديات في مجال الوقاية، ومكافحة المنشطات الرياضية¹.

ولبحث المسؤولية الجزائية عن استعمال الرياضي للمنشطات، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول دواعي تجريم استعمال المنشطات الرياضية، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فتضمن عرضاً لمختلف الآليات التي رصدت من أجل مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

المطلب الأول: دواعي تجريم استعمال المنشطات الرياضية.

إنّ الأصل في الأفعال الإباحة، إلا ما ورد بشأنه نص يجرمه، والمشرع يجرم الأفعال التي تهدد مصلحة الفرد والمجتمع، وتعتبر ظاهرة تعاطي المنشطات ظاهرة

1 إبراهيم شحاتة، الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي، المكتبة المصرية للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 11.

خطيرة طبياً، تؤثر سلباً على صحة المتعاطي بل وتؤدي أحياناً إلى الوفاة، بحيث أنه من شأنها تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي¹. كما أن تعاطي المنشطات، يهدد مبدأ تكافؤ الفرص، وينتهك العدالة الرياضية، ناهيك عن خرق النظم الاجتماعية والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع.

فضلاً عن الأسباب المذكورة أعلاه، فإن تجريم تعاطي المنشطات مرده تجريم تعاطي المخدرات عموماً، لكون المنشطات إحدى أنواعها، ولما لها من آثار على صحة المتعاطي العقلية والجسدية، وعلى أهله وكل المتعاملين معه (الرياضيين)، فمن الجهود المبذولة دولياً، عقد العديد من المؤتمرات والإجتماعات، من بينها مؤتمر لوزان سنة 1999، والذي تقرر عقده بعد وقوع فضيحة تعاطي للمنشطات الرياضية في سنة 1998، في منافسات رياضية أجريت في فرنسا، خلس هذا المؤتمر إلى التوصية بإنشاء هيئة مستقلة مهمتها مكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، وبالفعل أنشئت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في 10 نوفمبر 1999²، كما توالى الإجتماعات على المستوى الدولي، مما نتج عنه صدور الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الاولمبية الدولية، والذي بدأ العمل به في 11 سبتمبر 2000.

وبتظافر الجهود الدولية وتكاتفها، توصلت اللجنة الأولمبية الدولية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (Unesco)، إلى إصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التطبيق في 01 فبراير 2007.

من جهة أخرى، أنشأت منظمة اليونسكو صندوقاً للقضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وكان ذلك في سنة 2008، وكان القصد من إيجاده تقديم المساعدات للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والتمكن من تنفيذ بنود الاتفاقية، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، ومن ثم بات لازماً عليها إصدار قوانين ولوائح ذات طابع جنائي تنفيذاً

1 فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، مديرية الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1986، ص 108.

2 راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات: www.wada.ama.org/en

للمادة الخامسة منها، فكان المشرع الجزائري سابقاً في إصدار قوانين خاصة لتنظيم الرياضة، وخاصة في مجال مكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية. لقد نص المشرع الجزائري على الوقاية والقمع من استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك المنشطات، سواء بالتعاطي أو غيرها من الأفعال، وذلك في نصوص المواد التي تضمنها القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، كما أنه، نص على تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بموجب القانون 04-10، ومن ضمن ما تضمنه هذا القانون المادة 29 منه التي جاء فيها: "في إطار مكافحة تعاطي المنشطات، يبادر الوزيران المكلفان بالرياضة والصحة بصفة مشتركة، بالتدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية، والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية".

كما نصت المادة 32 من نفس القانون، على التزام الرياضيين والمؤطرين بالمشاركة في مكافحة المنشطات، والامتناع عن اللجوء إليها، باعتبار ذلك مهمة تتطلب تكاثف جميع الجهود، ولما لدور الأطراف الفاعلة في كل مجال لتحقيق أهداف ترقى بالرياضة والرياضيين.

ولعلّ صدور القانونين المذكورين أعلاه، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستخدام والاتجار غير المشروعين بهما، وقانون تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في نفس السنة، رداً على أصحاب الإتجاه الذي يعارض تجريم الرياضي الذي يتعاطى المنشطات، بداعي أن النصوص تعاقب الرياضي الذي يتناول المخدرات بوصفه رياضياً، وأن العقاب لا يمتد إلى غير الرياضي ولو تعاطى المنشطات¹.

كما أصدر المشرع، في مواصلة سياسته المنتهجة في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، القانون رقم 13-05² المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، في إطار سياسة منتهجة لمحاربة تفشي الظاهرة، في الأوساط الرياضية وحماية الرياضيين من آثار هذا الفعل على صحتهم

1 راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص 32.

2 انظر المادة 189 من القانون 05/13 المؤرخ في 23/07/2013، ج. ر 39 لسنة 2013.

أولاً، وعلى سمعة الرياضة الجزائرية عموماً، بحيث نصت المادة 60 منه على مجموعة التزامات تقع على عاتق الرياضي والمؤطرين الرياضيين، من بينها الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة، والالتزام والمشاركة في مكافحتها.

المطلب الثاني : آليات مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

تجلى إهتمام المشرع الجزائري بموضوع مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بالانضمام والمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإصدارها، المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 فبراير 2007¹، كما اعتبر في المادة 188 من القانون 05-13 السالف الذكر، أن مكافحة المنشطات ومراقبتها أمر ضروري لحسن سير المنافسات الرياضية، وكذا من جانب حماية صحة الرياضيين، وللمحافظة على أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

غير أنه، يلاحظ أن المشرع الجزائري كان سابقاً في تنظيم الظاهرة على النحو السابق عرضه، بحيث في موضع سابق، تطرقنا إلى أن القانون 10-04 تطرق في مواد منه إلى ظاهرة تعاطي المنشطات وآليات للحد منها، من بينها المراقبة الطبية بالنص على اشتراك وزير الرياضة ووزير الصحة في إصدار مرسوم ينظم المراقبة الطبية، كما نص على مشاركة الرياضيين ومؤطريهم في مكافحة تعاطي المنشطات والإمتناع عنها، وفضلاً عن ذلك أضاف إنشاء مؤسسة تدعى "الاتحادية الرياضية الوطنية" بموجب المادة 50 منه، والتي من بين صلاحياتها:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية.
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الاولمبية، و بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة و الوزير المكلف بالصحة.²

1 اعتمدت في الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في 15 أكتوبر 2005 بباريس.

2 انظر المادة 51 من القانون 10/04، السالف الذكر.

كما أنه ومواصلة في سياسة مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، سمح القانون 05-13 السالف الذكر بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والتي تتكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين أثناء المنافسات وحتى خارجها، تحت طائلة عقوبات مقرر في مدونة مكافحة المنشطات التي تحدد العقوبات، وتضبط الإجراءات التأديبية، كما تحدد الأجهزة المنوط بها النطق بهذه العقوبات طبقاً لموجبات المادة 190 من القانون 05-13، تكلف هذه الوكالة بإعداد مخطط لمراقبة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين، وكذا إعداد مخطط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات، وضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات، إضافة إلى ذلك يناط بها متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وإعمال سلطتها التأديبية حيال ذلك، إضافة إلى ترقية البحث في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية، وكذا تكريس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

ولقد حددت المادة 189 من القانون 05-13، الأفعال التي تشكل خرقاً لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومن بينها وجود عقار محظور، أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي، استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.

كما جاءت النصوص الموالية للمادة 189 بمجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم تتعلق بمجال تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، تشبه في كثير منها الأفعال التي نظمها القانون 04-18 الذي يعد الشريعة العامة في مجال المخدرات، وما جمع الأفعال المتعلقة بالمجال الرياضي في نص خاص إلا لوصفه الخاص ومجاله الخاص كذلك.

لم يخف على المشرع الجزائري ضلوع الطرف غير الرياضي في جريمة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بحيث تضمنت المادة 192 من القانون 05-13 السالف الذكر، النص على جملة من الأفعال يتابع من أجلها ما أسماه المشرع "كل شخص"، بحيث استهل نص المادة المذكورة أعلاه بقوله: "يمنع على كل شخص"، كما تضمنت المادة نفسها النص على مجموعة أفعال تتدرج في مجال مكافحة، منها فعل الوصف أو التنازل أو الإغطاء لعقار، أو أية مادة محظورة

للرياضيين، وكذا إنتاج أو استيراد أو تصدير عقاقير، لغرض الاستعمال من طرف رياضيين أو حيوانات خلال المنافسة، الإعتراض على عرض الرياضيين للتحاليل كوسيلة للمراقبة عن تعاطي المنشطات، أو تحطيم عينات لمنع التحليل وغيرها من موجبات المادة 192 من القانون 05-13.

وبالمقابل، خص المشرع الجزائري الرياضي بمنعه من ارتكاب أفعال من شأنه أن يساءل جزائياً عنها في حال ارتكابه لها، وهو ما جاء في مضمون المادة 193 من القانون 05-13، بحيث يمنع على الرياضي حيازة عقار بغير موجب طبي، أو استعماله لغير الأغراض العلاجية التي يصفها الطبيب طبقاً للقانون. ولا أدل على الخصوصية أن المشرع في القانون 05-13 أوكل مهام من صميم صلاحيات الضبطية القضائية لأعوان قطاع الرياضة المحلفون، والمفوضون لهذا الغرض، وبصفة قانونية على حد تعبير المادة 221 منه.

هذا ولم يخرج القانون 05-13 على الإطار العام للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري، بحيث نص على جرائم بوصف الأفعال التي تشكل الركن المادي، ووضع لها عقوبات، كما رتب عقوبات على الشخص المعنوي، فيكون بذلك موافقاً للمبادئ العامة لقانون العقوبات، مع فرض خصوصية المجال، وهو الأمر الواضح في المواد من 223 وما بعدها من القانون السالف الذكر.

خاتمة:

تعتبر الرياضة آلية من آليات تربية النشأ، تربية متزنة وجدانياً وأخلاقياً وصحياً، وكذا عقلياً، إلا أن السعي الحثيث للتتويج ضمنها وحصد الألقاب الرياضية، دونما اعتبار أخلاقي، أو قانوني، جعل من منتسبيها لا يتوانون عن استعمال كل ما من شأنه إحداث فارق في النتائج، مما يجعلهم أمام مسائل أخلاقية وقانونية خاصة، تحشرهم في زمرة متعاطي المخدرات، وهو ما حاولت هذه الورقة البحثية البحث فيه، وخلصت ضمنه إلى النتائج الآتي بيانها:

- بالرغم من أن الرياضة آلية من آليات الوقاية من مختلف الآفات، انتق عليها جميع الدارسين لموضوع الإجرام والآفات الإجتماعية، غير أنها يمكن أن تكون مجالاً للإجرام على النحو الذي تطرقنا له في الموضوع، والأمر لا يقل خطورة،

ففي مجال المنشطات تستوي النتائج والآثار مع جرائم المخدرات، ومع كل الجرائم على اختلافها.

- وجود نشاط تشريعي مكثف، أوقده تنامي الظاهرة وتفشيتها في الأوساط الرياضية، وللد من انتشار هذه الآفة وتفشيتها في الوسط الرياضي.

- مسارعة المشرع الجزائري إلى تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بوضع قانون خاص ينظم النشاط الرياضي، ويرتب المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات خلال ممارسة الرياضة وبمناسبتها.

- توسيع دائرة التجريم في مجال تعاطي المنشطات، لتشمل كل من له علاقة بالنشاط الرياضي، وسهل أو حرّض، أو تدخل بأية طريقة لحمل الرياضي على التعاطي، ومهما كانت صفته أو طبيعته القانونية.

- عدم ردعية العقوبات الحالية، وهو الأمر الذي استخلصناه من تنامي الظاهرة وتفشيتها في الأوساط الرياضية، مما يستدعي لاحقاً مراجعتها عن طريق تشديدها.

وللد من انتشار هذه الآفة وتفشيتها في الوسط الرياضي، ينبغي حسب رأينا، اتخاذ جملة من التدابير نوجزها فيما يلي:

- تكثيف برامج التوعية والتوجيه التربوي، ومحاولة إيصالها لكل الفئات قصد التعريف بالمنشطات وبخطورة استخدامها، مع التركيز على الأضرار الناجمة عنها صحياً واجتماعياً ونفسياً.

- تكثيف الرقابة المؤسساتية (اللجان الوطنية)، والفجائية، في مجال إجراء الرقابة على المنشطات.

- تدعيم وسائل المراقبة العلمية الدقيقة البشرية، بالتكوين وتعزيز للعنصر البشري من حيث الإعتماد على موظفين مؤهلين بتكوين علمي عالي ومتخصص، مع ضمان التكوين المستمر.

- توفير الوسائل المادية، بتوفير أحدث الأجهزة وبالعدد الكافي، لضمان المراقبة الفعالة والدقيقة والمستمرة خاصة، وتعميم ذلك على أغلب مناطق الوطن.
- استحداث مخبر وطني للتحاليل في المجال الرياضي بأحدث الأجهزة والخبراء.
- تعزيز الرقابة الإجبارية بتحديد نصوص تكرر إلزامية الرقابة المستمرة.
- تعزيز دور المدرب والطاقم الفني للفرق في التوعية والإرشاد من مخاطر المنشطات على صحة الرياضي، ومستقبله الرياضي.
- التكوين المستمر والرسكلة للأطباء المرافقين للرياضي وللفرق الرياضية، للتأكد من إلمامهم الكافي بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية.
- توقيع صرامة أكبر في العقوبات، بتشديد بعض العقوبات التي نراها لا تحقق الردع المتوخى من توقيع العقوبة، خاصة بالنظر لفئة الرياضيين الذين يتقاضون أجوراً مرتفعة، ومثالها نص المادة 225 من القانون 05-13، التي نرى أنه من الواجب تدارك ضعف العقوبات التي تنص عليها، بالمقارنة مع الأفعال التي تنص عليها، والتي لا تقل خطورة عن غيرها.
- وفي الختام، نستنتج أن ارتفاع نسبة حالات تعاطي المنشطات في الآونة الأخيرة، قد يكون مرده عدم كفاية النصوص الحالية لتحقيق الردع العام والخاص، الأمر الذي يستوجب مراجعتها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- ابراهيم شحاتة، الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي، المكتبة المصرية للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2004.
- ابراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة 1996.

- أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، مؤسسة المختار للطباعة والنشر، الرياض 1981-1982.
- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية: المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2004.
- سميرة خليل محمد أمين، المنشطات والنشاط البدني، المكتبة الرياضية الشاملة 2010.
- عمار عبد الرحمان قبيع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989.
- فؤاد ابراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، مديرية الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1986.
- كمال جميل الرضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2001.
- مظفر عبد الله شفيق، وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، 1993.
- نضال ياسين، الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- وديع ياسين التكريتي، وآخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

ثانياً: المقالات العلمية.

- راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1 يونيو 2019.

- مناد فضيل، وآخرون، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، العدد الثالث، بدون سنة نشر.

ثالثاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم: 13-05 المؤرخ في 2013/07/23، الجريدة الرسمية عدد: 39.
- القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار والإستعمال غير المشروعين بهما، المؤرخ في: 2004/12/25، الجريدة الرسمية عدد: 83.
- القانون رقم: 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 2004/08/18، الجريدة الرسمية عدد: 52.

رابعاً: المراجع باللغة الاجنبية.

- Auteur inconnu ; Medications and exercise side effects and interactions ; 15/09/2018.
- Gyorgy bakanek ; the harmful effects of drug abuse and the substitution of banned drugs antidopingactivery and its practice in hungary ; proceedings of the weightlifting symposium ancent Olympia ; Greece 1993.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:
www.wada.ama.org/en